

تملك المنابع في اوقات انقراض بكم المبح يوميه كان ما اعلم و
 هي الدار او رية يومه مرتبه ملكه يحتل قله بوجه ان يعود على
 التجم ويكون على هذا اما ملك او اذ لا واصلها مع ويحتل ان يعود على
 موت المبح جعل هذا ملكا للراغب والمنابع وقرضات من اهل الجس
 المعين فيصيه يقع على رء وسر فيض من محاب الذكم والانشى
 فيه سوره والمسلة فيما يحصل ذكر في الاصل **يوتم في الجس**
اهل الحاجبه بالسكنى والغلة ما ذكر في المسحور وعز ان الماحشون
 لا يدخل ذوا الحماجه على الكرم في الجس الا بالضم من الجس وفيه
 نابع مسقور من الغنى والعمى في السكنى بخلاف الغلة **فيسقور**
 العتس كسب قلع غلبه مع زاعج المرون ولول بعد مملنا ولا كراه
 له وكالهم كتابه ولو اشغقت بعد اسخر لاجل فيهم وهو كرك والوسك
 ثم خرم وان كان خروج الفتاح سفك حقه وكان من سك اولي والا
 فلا وانك فولد الا ان يكون **اصل الجس شذ** **في حبه** وينعته بملعب
 ذ على قول وتوتر في الجس الى رء او يوجد على قوله **وسك** الى رء
 وهو الخلف والمشرك ان يقول من فزع وانه يخرج له او يقول ايضا يسكن
 السك كغمر ويجزى ويمت كل ما اشترى في اصل الجس **البتاع الجس**
واخر حرب ظاهر سوره كان في تحليه ضرام لا واستثنى في الغنم
 من الكفاه احيى اثير لوسعه **ميتاع المرح الجس يكلب**
 بلمع الباع والنام والكلب ميتا يعتز الخيل كالخنزور اذا بيع فانه **محل**
فانه شرا في رء واخر **قند** الا ان قند الك او **يخلان** **بفيمه** به محتل
 قند مع شرا اذ المبح ينفذ الك فيقتضيه به ومن واخر والي يوجد
يشع و لا يجوز قند المبح وانه ينصد في قند في الجس **والتكليف**
في العاوضه بالرجع الجس الخبز برية في الزهه عدع
 العاوضه وخرج الجس ابر وهو في بيع نوح ذات ودير تحل

ويعوض

ويعوض به ربح فهو يكور حبسا فتح **انتقل بلكا على الرء**
 هو ربحه المذوم والمبسر **فكلما كان في المبحس** يذرك
 له البيع مدياع او غير اولواشيه كره العقد وثيقه نحو ذلك
 له من البيع المكلف والصمم المميز وخرج المبحور والصغى
 غير المميز وذك ذلك ما يدع الحاكم المتقطع به المقطوع وعلى
 تسليمه المعلوق غير المنسب عنه ونخرج المبر والتميز ونوعها
 معضوف على ما كالاتي يجوز منه وشيفه مبعول الجسد **والمتقن**
 ان الرهن المتباين كمن التوثيق به على معنى انه لو كره الرابح على الداء انه
 من بيع الرهن ووفى الدين منه وان كانه اربعة الاول العرود وهو من
 بيعه البيع السقاء ويشكها ان يكون مما يمكن يستوفى منه او
 من ثمنه او من مباحه الدين لغرمه او بعض الرهن به وله بشر
 كل ما يكون يملك الخدمه وان يكون لما اصابه الرهن واما ما كان في
 اصله غير لازم واصلاحه الذي كتبه الكتابه فلا رهن به الرهبح الصغى
 ولا يتحقق لو كان الايجاد وان قبولهما بربيعوم مقامه كل ما اشترى
 في الذالته على المضموم منه وحضه ما اشترى بقبوله **والرهن جارز**
 خزر او سعي او قيل لا يجوز في المضر لقوله تعالى وان كنت على شيء الاية
ا حيبك بانه اما خسر المضم عليه في كل الكتابه انما يصر
 البيئته فيه وايضا في الصيحي بانه كل الله عليه وسلم اشترى كعاما
 بتم الى اجل ورهن فيه ذرعه وهو بالربيه **ولايم** الرهن **لا بالبايعه** فذا
 هره انه يصح كل المضر ولكن لا يشتري له مهر به في الحرام الا بالقبض
 او ايجاد به **كل** ترا خالو اليلس والموت بكل البقا لو كان محمدا على
 الاشم **والرهن** في رهن والمهره مع اليجاد الرهن بخرج عمك
 الرهن **كل** يكتسب فيه بالمد في الكسب بخلاف الوهوه بالمد
 في عمك **وايهه** **والشبح** **الشما** **الحلاله** **حمانه** **بمحاسبة البيئته**

المهنون
 الثالث

جامعة الزيتونة
 المكتبة المركزية - القاهرة - مكتبة جامعة الزيتونة